

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤

بدعوة مجلس الشعب والشورى الى اجتماع مشترك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ١٠١ ، ١٣٢ ، ٢٠٢ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب ومجلس الشورى مدعوان الى اجتماع مشترك في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم ٢٤ من رمضان المعظم سنة ١٤٠٤ (هجريه) الموافق ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٤ (ميلادية).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٠٤ (١٣ يونيو سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك